وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٢ لسنة ١٩٧٨

فى شأن تعديل نموذج إقرار الذمة المالية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بلائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ فى شأن نموذج إقرار الذمة المالية ؛

قـــرر :

مادة أولى — يعدل نموذج إقرار الذمة المالية بالتطبيق للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وفقا للنموذج المرافق .

مادة ثانية — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨) .

وزير العـــدل

(إمضاء)

المستشار : أحمد على موسى

إقرار عن الذمة المالية[1]

تنفيذا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع

بيانات تحررها الجهة المختصة بتلقى الإقرارات

نوع الإقرار[2]: ١ ـ إقرار أول ـــــ تاريخ ورود الإقرار ـــــ
٢ ـ إقرار دورى ـــــ اسم الموظف الذى تسلم الإقرار ـــــ
٣ ـ إقرار نهاية الخدمة ـــــ وظيفته ـــــ
توقيعه ـــــ

بيانات عن المقر[3]

اسم مقدم الإقرار ـــــ اسم الأب والجد ـــــ الجنسية ـــــ
الوظيفة أو الخدمة أو الصفة ـــــ
الدرجة والمرتب عند الخضوع لتشريع الكسب غير المشروع ـــــ الدرجة والمرتب وقت تحرير الإقرار ـــــ
تاريخ التعيين أو الانتداب ـــــ تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ـــــ
تاريخ تحرير الإقرار ـــــ عنوان محل السكن ـــــ مرفقات ـــــ

إقرار ثروة[1]

تنفيذا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتحقيق العدالة الضريبية

بيانات تحررها المأمورية المختصة

نوع الإقرار[2]: ١ ـ إقرار أول ـــــ تاريخ ورود الإقرار ـــــ
٢ ـ إقرار دورى ـــــ اسم الموظف الذى تسلم الإقرار ـــــ
توقيعه ـــــ

بيانات عن المقر

اسم مقدم الإقرار ـــــ اسم الأب والجد ـــــ الجنسية ـــــ
الوظيفة أو المهنة أو النشاط ـــــ صافى الإيراد السنوى وقت تحرير الإقرار ـــــ
المأمورية المختصة التابع لها ـــــ رقم الملف الضريبى ـــــ
عنوان المركز الرئيسى للنشاط ـــــ
عنوان السكن ـــــ

١ ـ على مقدم الإقرار أن يملأ بيانات الإقرار الخاضع له وينسحب على الإقرار الآخر أنظر التعليمات فى آخر هذا الإقرار .
٢ ـ تنسحب العبارات الزائدة .
٣ ـ فى حالة تقديم هذا الإقرار من الممول الخاضع لنظام البطاقة الضريبية يوضح ذلك (ا) فى خانة الوظيفة أو الخدمة (ب) فى خانة الدرجة والمرتب يبين معاملاته خلال السنة الميلادية (جـ) فى خانة الدرجة وقت تقديم الإقرار يبين المعامل الأخير الذى تجاوز به ٥٠ ألف جنيه (د) فى خانة تاريخ التعيين يوضح تاريخ بداية معاملاته فى السنة ـ وفى الخانات التالية يبين تاريخ إتمام معاملاته السابق ذكرها .

بيانات عن الزوج[١]

الإسم	تاريخ الزواج	المهنة وجهة العمل	ملاحظات
١)			
٢)			
٣)			
٤)			

بيانات عن الأولاد القصر

الإسم	تاريخ الميلاد	المهنة	ملاحظات
١)			
٢)			
٣)			
٤)			
٥)			

(١) تملأ هذه البيانات سواء امتنع الزوج عن إعطاء بيانات عن ذمته / زوجه لم يمتنع . وفى الحالة الأولى يبين ذلك فى الخانة الأخيرة . ويقصد بلفظ الزوج ذلك الزوج أو الزوجة حسب الأحوال .

الأسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية وشهادات الاستثمار

اسم المالك[١]	الأسهم والسندات والحصص: عدد	الأسهم والسندات والحصص: قيمة: مليم	الأسهم والسندات والحصص: قيمة: جنيه	اسم الشركة ونوعها أو جهة إصدارها	الإيراد السنوى: مليم	الإيراد السنوى: جنيه	مصدر الزيادة

الودائع والديون التى للمقر وزوجه وأولاده القصر[٢]

اسم صاحب الدين أو الوديعة[١]	اسم المدين أو المودع لديه	نوع الدين أو الوديعة	مقدار الدين أو الوديعة: مليم	مقدار الدين أو الوديعة: جنيه	سعر الفائدة	مصدر الزيادة[٣]

(١) يذكر اسم المقر أو زوجه أو أولاده القصر .

(٢) يشمل الودائع أيضا الودائع بصناديق توفير البريد والبنوك والحسابات الجارية بالبنوك أو أى جهة أخرى .

(٣) يبين مصدر الزيادة التى طرأت على الذمة المالية للثروة للمقر أو لزوجه أو أولاده القصر منذ التعيين أو الانتخاب أو الخضوع للقانون أو تقديم الإقرار السابق بحسب الأحوال .

الأطيان الزراعية وملحقاتها[١]

اسم المالك[٢]	موقع الأطيان			مساحة الأطيان			الإيراد السنوى		مصدر[٣] الزيارة
	المحافظة	المركز	الناحية	س	ط	ا ف	مليم	جنيه	

العقارات الاخرى[٤]

اسم المالك[٢]	موقع العقار			مساحة العقار	وصف العقار وعنوانه	الإيراد السنوى	مصدر[٣] الزيادة
	المحافظة	المدينة	المركز أو القسم				

بوالص التأمين

اسم المؤمن له[١]	اسم شركة التأمين	رقم البوليصة	تاريخ التأمين	نوعه	مبلغ التأمين		تاريخ الاستحقاق	القسط السنوى		المستفيد وصلته بالمؤمن عليه
					مليم	جنيه		مليم	جنيه	

المنقولات ذات القيمة[٢]

اسم المالك	بيان المنقولات	تاريخ التملك	قيمتها		مصدر الزيادة	ملاحظات
			مليم	جنيه		

(١) تشمل الأراضى المزروعة والقابلة للزراعة والبور وتشمل ملحقاتها من آلات رى وصرف وغيرها وكذلك الاستحقاق فى الوقف .

(٢) يكتب اسم المقر أو زوجه أو أولاده القصر بحسب الأحوال .

(٣) يبين مصدر الزيادة التى طرأت على الذمة المالية / الثروة للمقر أو زوجه وأولاده القصر منذ التعيين أو الانتخاب أو الخضوع للقانون أو تقديم الاقرار السابق بحسب

(١) يكتب اسم المقر أو زوجه أو أولاده القصر بحسب الأحوال .

(٢) تذكر المنقولات ذات القيمة عدا روضا وثمنا ومل الأخص السيارات والنقود والأحجار الكريمة والسبائك أما باقى المنقولات فتقدر قيمتها إجمالا . وفى جميع

الديون التى على المقر (وزوجه)
وأولاده القصر

اسم المدين	اسم الدائن	نوع الالتزام	مقدار الدين		سعر الفائدة	ما سدد منه وتاريخ السداد	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه

ملاحظـات

بيانات أخرى يرى المقر إضافتها عن عناصر الذمة المالية أو الثروة .

هذا الإقرار يتضمن عناصر ذمتى المالية الثروية وذمة وثروة زوجى وأولادى القصر .

توقيع المقر ــــــــــــــــــــ

توقيع الزوج ــــــــــــــــــــ

(امتنع الزوج)

حرر فى / / ١٩٧

(ملاحظات التوقيع من المقر أو زوجته بحسب الأحوال) .

تعليمات بشأن تنفيذ أحكام
قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

١ ــ إذا كان الزوجان خاضعين لأحكام القانون وجب كل منهما أن يقدم إلى الجهة التابع لها إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر موقعا عليه من كليهما .

٢ ــ إذا امتنع زوج الخاضع عن إعطائه البيانات اللازمة لعناصر ذمته المالية والتوقيع عليها وجب أن يثبت ذلك فى إقراره ويخطر الجهة التى يقدم اليها الإقرار بهذا الامتناع وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره .

٣ ــ إذا كان الخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراره إلى جهة عمله الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفيد ذلك أما إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة فإن يقدم إلى الجهة التى انتهى عمله فيها أو زالت صفته عنها

٤ ــ لايجوز للمقر عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يشير إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار كاملة .

٥ ــ كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى إقراره .

تعليمات بشأن إقرار الثروة
تنفيذا لأحكام قانون تحقيق العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

١ ــ إذا كان المقر يخضع للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع فيعتبر إقرار الذمه المالية المقدم منه فى حكم إقرار الثروه .

٢ ــ يلتزم بتقديم إقرار الثروة كل ممول يزيد دخله السنوى الصافى على ١٢٠٠ جنيه طبقا لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد قبل احتساب الإعفاء المقرر للاعباء العائلية وعلى التفصيل الوارد بالنموذج رقم (١) ضريبة عامة .

٣ ـ يقدم هذا الاقرار لأول مرة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

كما يقدم بالنسبة لمن يخضع لالتزام تقديم إقرار الثروة خلال ستة أشهر اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التى يجاوز صافى إيراده السنوى ١٢٠٠ جنيه فيها .

ثم يقدم بعد ذلك دوريا كل ٥ سنوات من تاريخ تقديم أول إقرار .

٤ ـ إذا زاد صافى دخول الزوجة على ١٢٠٠ جنيه فى السنة وكانت غير خاضعة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع التزمت بتقديم إقرار الثروة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتحقيق العدالة الضريبية .

٥ ـ إذا امتنعت الزوجه من إعطاء زوجها البيانات اللازمة لعناصر ثروتها والتوقيع عليها وجب عليه أن يثبت ذلك فى إقراره ويخطر المأمورية المختصة التى يقدم إليها الإقرار بهـذا الامتناع . وعلى المأمورية المختصة تكليف الزوجة الممتنعة بتقديم إقرار مستقل عن ثروتها خلال شهر من تاريخ إخطارها .

٦ ـ لايجوز للفرد عند تحرير إقرار الثروة أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار كاملة .

٧ ـ كل من تخلف عن تقـديم إقرارات الثروة فى المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه ويعفى بتعويض لايقل عن ربع ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

٨ ـ ويعاقب كل من ذكر بيانات غير صحيحة بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه .

٩ ـ يقدم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب التى بها ملف ضريبى للممول . وإذا لم يكن ممولا وليس له ملف ضريبى بأية مأمورية فيقدم الاقرار إلى :

(أ) مأمورية الضريبة العامة على الإيراد بالقاهرة أو الاسكندرية إذا كان مقيما فى إحدى هاتين المحافظتين .

(ب) مأمورية الضرائب التابع لها محل إقامته بالنسبة لسائر المحافظات